

الاشتراط في الاعتكاف

عبدالمحسن الزامل

يقول السائل حديث عائشة في اشتراط الاعتكاف رواه ابو داود ما صحته حديث عائشة نعم حديث عائشة في ابي داود آآ جاء ليس في باب الاشتراك ينبغي ان يتأكد السائل انه قال في الحديث والا يشهد جنازة او كذا - [00:00:05](#)

ان من السنة للمعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة وكذا هذا هو الذي جاء يعني جاء فيه وجا موقوف وجا مرفوع ولم يثبت مرفوع الى النبي عليه الصلاة والسلام. من لم يذكر مرفوع الى النبي عليه الصلاة والسلام. اخذ العلماء الاشتراك في الحج اشتراط الاعتكاف بالاشتراط في الحج - [00:00:35](#)

وان النبي عليه السلام قال ان لك على ربك ما استثنيتي. قال حجي وافتري. قال من اشترط شرطا فانه له شرطه فان له ان يشترط هذا الشر لقلوله ان نفع ربكم استثنيت فقالوا ان عموم قول فان لك على ربكم استثنيت في جوابها عام يشمل في الحج وغير الحج - [00:00:55](#)

فان لك على ربك فاستثنيت. فهذا كما انه في الحج فكذلك في غير الحج. لكن هذا فيه نظر من جهة الاعتكاف ولهذا ذهب بعض اهل العلم وقول مالك وعطاء الى انه لا اشتراط في الحج. وهذا هو الأمر. والجمهور يقولون من اراد ان يشترط يجتهد. ان - [00:01:15](#) الانسان يشترط الخروج مثلا زيارة فلان او نحو ذلك. ليشترط فهذا فيه ولم ينقل عن النبي عليه السلام ولم ينقل عن اصحابه رضي الله عنهم خاصة انه يحتاج له في مثل هذا الشيء. ومن المعتكف وسكوت النبي عليه السلام واصحابه يدل على خلاف ذلك. ايضا - [00:01:35](#)

عليه الصلاة والسلام قال من كان اعتكف معي فليعتكف. فليعتكف في الصحيحين. وفي صحيح مسلم من احب ان يعتكف معي فليعتكف ولم يقل الا من اشترط بل اشترط لان هناك يعني لان الذي الذي - [00:01:55](#) اشتراط له الخروج. النبي قال بل يعتكف. والبقاء. انما الذي ورد في ذلك الاستثناء حج الانسان في حاجة في حديث عائشة ولهذا قال الا لحاجة في الصحيحين. في صحيح مسلم حاجة الانسان. وهذا يبين ان الذي يخرج له - [00:02:15](#) او يخرج له المعتكف هو الحاجة من لاجل حاجته للخلاء او حاجته للطعام والشراب او حاجة عارضة مثلا اما الاشتراط فكما قال ايضا ليس في الاعتكاف اشتراط وعلى هذا يقول انسان طيب اذا عرض لحاجة ماذا افعل؟ نقول تخرج ولله الحمد لو ان انسان عرض له في اعتكاف انه مرض - [00:02:35](#)

يعني احد اولاده واحتاجوا الى خروجه. الحمد لله خروجك لولدك عبادة. لا يعارض بعد الاعتكاف مثلا جاءت جنازة وانت من عادتك شهود الجنائز. هل تشهد الجنازة او تعتكف فيه خلاف نقول لو خرجت للجنازة كان من عادتك قبل الاعتكاف انك تشهد للجنازة تبعثها لا بأس لانك خرجت من عبادة الى عبادة - [00:03:05](#)

ولا يضر لا يضر خروجه وانت في اعتكاف تخرج ترجع مباشرة كذلك لو احتاج اخوك لمساعدته وليس له يعينه الا انت او مات انسان ولا وليس هناك من يقوم عليه الا انت او ليس هناك من يكفي الا بوجودك مثلا فلا بأس - [00:03:35](#)

تخرج وانت في اعتكاف حتى تعود اليه. ولا حاجة الى الاشتراك. ولهذا قال علي رضي الله عنه كما صح عنه المعتكف يعود المريء ويشهد الجنازة. رواه عبد الرزاق باسناد صحيح. قال يا نبيه يعني ما احد يشتهي. ويشهد الجنازة. وهذا - [00:03:55](#)

هو الابهر لان الاشتراط اللي ذكره حصل الخلاف والقاعدة ان من المسائل التي يقع فيها اضطراب وخلاف يبين ليس اصل ثابت ودليل بين ينتظمها. ولذا قيل وعدم الاشتراط فان هذا يضطرر فاذا - [00:04:15](#)

عرض لك حاجم الحاجات فانك تخرج لكن لا تخرج من غير حاجة. لا تخرج بغير حاجة. ثم اذا خرجت تبادل بالرجوع في اقرب وقت -

00:04:35